

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ١٢٢ (ح) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.41 و Add.1)]

## ١٣٠/٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٢)</sup> في عام ٢٠١٠ وبدء نفاذ بروتوكولها رقم ١٤<sup>(٣)</sup> في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تنوّه بمساهمة مجلس أوروبا، على الصعيد الأوروبي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معايير ومبادئ وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣.

(٢) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥.

(٣) المرجع نفسه، الرقم ١٩٤.



وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما بمساهمة مجلس أوروبا في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري العالمي الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما كذلك باهتمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المستمر بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، وإذ تتابع باهتمام عملية الإصلاح داخل مجلس أوروبا التي بدأها أمينه العام الحالي،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وبفتح مكتب مجلس أوروبا في جنيف، حيث يعمل بصفة الوفد الدائم لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وبقرار مجلس أوروبا فتح مكتب له في فيينا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا<sup>(٥)</sup>،

١ - تكرر دعوتها إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ومنع التعذيب ومكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٢ - تؤكد إقرارها بالدور الهام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٦)</sup> للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتحيط علما مع الاهتمام بإعلان وخطة عمل إنترلاكن الصادرين عن مجلس أوروبا في شباط/فبراير ٢٠١٠ لإصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف ضمان

(٤) A/64/372.

(٥) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الثاني.

فعالية هذه الآلية القضائية على المدى الأطول وبالعامل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ - تشجع على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضته السامية لحقوق الإنسان، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان، وفي هذا السياق، ترحب بانعقاد المشاورة الإقليمية التي نظمتها في ستراسبورغ، فرنسا، في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس أوروبا بشأن تعزيز التعاون بين النظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الأوروبية لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع أيضا على المزيد من التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - تتابع أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر الذي أنشئ بموجب اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٦)</sup> وتشير إلى أن الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها؛

٦ - تشجع مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا السياق ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٧)</sup>، مع تأكيد ضرورة تنفيذها على نحو تام وفعال والإعراب عن الرأي بأنها ستقوم، في جملة أمور، بتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص والنهوض بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup> وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩)</sup> وتنفيذهما على نحو تام؛

(٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٧.

(٧) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧ - **ترحب** بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة بالاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم<sup>(١٠)</sup> التي استهلت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وتشجع على القيام بمزيد من المساعي المشتركة متابعة للدراسة؛

٨ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة لمجلس أوروبا المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف<sup>(١١)</sup> التي تشكل متابعة عملية لدراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال<sup>(١٢)</sup>، وتحيط علما باعتزام مجلس أوروبا بدء حملة تشمل أوروبا كلها لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٩ - **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة الجديدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتتطلع إلى تطوير التعاون بين مجلس أوروبا والهيئة الجديدة؛

١٠ - **تدرك** أن الذكرى السنوية العاشرة لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة تحل في عام ٢٠١٠، وترحب بتزايد التزام مجلس أوروبا بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وبمساهمته الفعالة في إطار حملة الأمين العام العالمية لإنهاء العنف ضد المرأة وبالتزامه بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وترحب أيضا بصياغة مشروع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي؛

١١ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، وفي منع وتقليل حالات انعدام الجنسية، وتقر بأهمية الاتصالات بينهما التي يتيحها وجود ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في مجلس أوروبا في ستراسبورغ؛

(١٠) متاحة على: [www.coe.int/trafficking](http://www.coe.int/trafficking).

(١١) متاحة على: [www.coe.int/children](http://www.coe.int/children).

(١٢) انظر A/61/299 و A/62/209.

١٢ - تنوّه باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا؛

١٣ - تشجّع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بسبل منها مشاركتها مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الصلة بين عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

١٤ - تلاحظ الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وتشجّع على تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال؛

١٥ - تسلّم بأهمية تقوية تطوير مجتمع المعلومات والإنترنت بما يتماشى مع التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات<sup>(١٣)</sup>، وتشجّع على استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتلاحظ أن مجتمع المعلومات والإنترنت يمكنهما، في جملة أمور، تعزيز الوعي بممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وفهماها؛

١٦ - ترحب بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والفساد وغسل الأموال وتشجّع عليه، وبالتعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية<sup>(١٤)</sup> وبروتوكولها الإضافي<sup>(١٥)</sup> مفتوحان لانضمام جميع الدول إليهما؛

١٧ - ترحب بالتعاون بين الآليات التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب في احترام كامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشجّع على زيادة مساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وترحب بالالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١٦)</sup>؛

(١٣) انظر A/60/687.

(١٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

(١٥) المرجع نفسه، الرقم ١٨٩.

(١٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

١٨ - **تؤيد** تطوير التعاون، حسب الاقتضاء، بين لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، بغية النهوض بالتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع وتوطيد السلام، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

١٩ - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٠ - **تقر** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧)</sup> وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين في الميدانين الاجتماعي والثقافي، وبخاصة فيما يتصل بالقضاء على الفقر وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين وتقوية التماسك الاجتماعي ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٢١ - **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جانب، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جانب آخر، على مواصلة تعاونهما المتنامي والمثمر في ميدان الحوار المشترك بين الثقافات؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية تقوم على مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس أوروبا مضافة جهودهما، في إطار ولاية كل منهما، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية دعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، حسب الاقتضاء، في المجالات المذكورة آنفا وفي ميادين أخرى من قبيل الشباب والرياضة والتنوع البيولوجي والصحة والحد من أخطار الكوارث التي يجري بشأها بالفعل تعاون مثمر؛

(١٧) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠